

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/L.213

13 May 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الأربعون

فيينا ، ٢ - ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

## أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية

## مذكرة من الأمانة

كلفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين المعقدة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، رئيسها بأن يجري ، بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين والأمانة ، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء اللجنة من أجل التوصل ، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إلى قرارات بتوافق الآراء بشأن طرائق ايجاد تكوين جديد للمكاتب مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب . وأوصت اللجنة ، اضافة الى ذلك ، بأن تراعى بشكل كامل في اطار تلك المشاورات غير الرسمية جميع الاقتراحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود بما في ذلك الحاجة الى اعادة هيكلة جداول الاعمال ودراسة مدة انعقاد الدورات .

وعلم الرئيس ، وفقاً للولاية ، الى عقد ستة اجتماعات لاجراء مشاورات غير رسمية لما بين الدورتين فيما بين أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وذلك في نيويورك وفيينا خلال الفترة من ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ونتيجة لذلك ، اتفق أعضاء اللجنة على مجموعة الاقتراحات التالية التي قدمها الرئيس بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعية وهياكل جداول الاعمال ومدة انعقاد الدورات .

## مجموعة المقترنات المقدمة من الرئيس

### ألف - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية

#### تشكيل المكاتب

- ينبغي أن تتفق اللجنة بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب .
- سوف تتتألف المكاتب من المناصب الراهنة الخمسة : رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها ، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية .
- ينبغي أن يكون هناك تناوب على المناصب الخمسة بين المجموعات الإقليمية الخمس ، بحيث يخصص منصب لكل واحدة من المجموعات الإقليمية وهي : المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ، ومجموعة أوروبا الشرقية ، ومجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .
- ينبغي اجراء مشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية قبل دورتين من بداية فترة الولاية التالية ، للاتفاق على أعضاء المكتب الحاليين الذين يتعين اعادة انتخابهم (عضو المكتب الحالي الذي ينبغي اعادة انتخابه) ان وجد من ينبغي اعادة انتخابه ، وتحديد أي مجموعة ستشغل أي منصب ، مع مراعاة مبدأ التناوب . ويتوافق ذلك بصفة عامة مع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في انتخاب أعضاء مكاتب لجانها الرئيسية .
- وينبغي أن تتضمن مؤهلات المرشحين لتولي مناصب في المكاتب ما يلي : '١' اداء الاهتمام بأعمال اللجنة وهيئتها الفرعية؛ و '٢' توافر خبرة وخلفية معترف بها فيما يتعلق بأعمال هذه الهيئات؛ و '٣' الالتزام بالوفاء بالمهام المستددة خلال مدة تولي المنصب .
- تكون مدة الولاية في كل منصب ثلاثة سنوات . وينبغي الا تشغله لأكثر من مرتين .
- اذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب انتهاء مدة ولايته ، ينبغي للمجموعة الإقليمية التي تشغله المنصب أن تعين مرشحاً لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية ذلك العضو في منصبه؛ وإذا تم انتخاب المرشح في مكتب أي من اللجانتين الفرعيتين ، فينبغي أن تقره اللجنة بأثر رجعي في دورتها المنعقدة خلال نفس السنة .

- وينبغي استثناء انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة واللجان الفرعية من الترتيبات أعلاه ، واتباع الممارسة الراهنة في هذا الشأن .

### هياكل جداول الأعمال

- ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بنداً بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية القانونية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في امكانية ادراج بنود جديدة عن "المقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد القانون الدولي للبيئة" و "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي" وبنود أخرى من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة . A/AC.105/639

- ينبغي أن يكون أي اقتراح بادراج بنود اضافية في جداول أعمال اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين مصحوباً بخطة عمل وأهداف متواخة واطار زمني للنظر في البنود المقترحة .

- ويمكن ، بموافقة الجمعية العامة ، ادراج أي بند اضافي في أحد جداول الأعمال كما يمكن استبعاد أي بند يوجد قيد النظر من أحد جداول الأعمال .

### مدة انعقاد الدورات

- ينبغي الاتفاق بتوافق الآراء على هياكل جداول الأعمال قبل تحديد النمط البديل للمجتمعات .

- وينبغي أن يمثل النمط الجديد للمجتمعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ، تباعاً في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس وأسبوع ونصف الأسبوع للجنة في شهر حزيران/يونيه ، بحيث يكون اجمالي مدة المجتمعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع .

- ويجوز أن تقرر اللجنة على أساس مخصص تمديد أو تقليل مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك .

### باء - أعضاء المكتب

أثناء الاجتماع السادس والأخير المنعقد يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اتفق أيضاً على أن يكون تكوين

مكاتب اللجنة خلال فترة الولاية الأولى لمدة ثلاثة سنوات والتي تبدأ بالدورة الحالية ، على النحو الآتي :

الاستاذ أو. ر. راو (الهند)	الرئيس :
السفير رايموندو غونزاليز (شيلي)	النائب الأول للرئيس :
الاستاذ مسلم قباج (المغرب)	النائب الثاني للرئيس/المقرر :

وأتفق كذلك على أن يكون رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لفترة الولاية الأولى التي تدوم ثلاثة سنوات وتبدأ في عام ١٩٩٨ ، بما :

الاستاذ الدكتور ديترش ريكس (ألمانيا)	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية :
الدكتور فاسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)	اللجنة الفرعية القانونية :

وأتفق أيضا على أن يكون السفير رايموندو غونزاليز من شيلي رئيسا للجنة خلال فترة الولاية الثانية التي تدوم ثلاثة سنوات بدءا من عام ٢٠٠٠ . وسيعين في ذلك الوقت النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس/المقرر لفترة الولاية الثانية عن طريق إجراء مشاورات بين المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية . وستظل مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى ومجموعة أوروبا الشرقية تشغلان منصب الرئاسة لكلا الجنتين الفرعيتين لفترة الولاية الثانية التي تدوم ثلاثة سنوات وتبدأ في عام ٢٠٠١ .

—————